أثر تشغيل تجارة المفلس على الدائنين الجدد

((دراسة مقارنة))

د٠ندى زهير سعيد الفيل
مدرس القانون التجاري
كلية الحقوق / جامعة الموصل

السيد ياسر محمد علي
ماجستير/قانون خاص

المستخلص

تشغيل تجارة المفلس نظام يسمح للمدين المفلس فرداً كان أم شركة بمواصلة نشاطه التجاري بعد الحكم بإشهار إفلاسه خلال فترة الإجراءات التمهيدية والتي تبدأ منذ صدور الحكم بإشهار الإفلاس وتنتهي بانعقاد جمعية الصلح مع المفلس أو خلال فترة الاتحاد التي تمثل المرحلة النهائية للتفليسة .

ان الاستمرار بتشغيل تجارة المفلس يحتاج إلى دخول أمين التفليسة في علاقات قانونية مع أشخاص آخرين، كالعمال والموردين ومؤسسات التمويل وغيرهم ، وبذلك يظهر دائنين جدد للتفليسة إلى جانب جماعة الدائنين ، ويمثل ذلك بدوره تغييراً مهماً في المراكز القانونية للدائنين سواء كانوا دائنين قدامى نشأت ديونهم قبل إشهار الإفلاس ، أو دائنين جدد نشأت ديونهم نتيجة الاستمرار في تشغيل تجارة المفلس ، وعلى هذا الأساس ينقسم أصحاب الحقوق في التفليسة إلى قسمين رئيسين: الأولى جماعة الدائنين وهم الذين يداينون المفلس قبل الحكم عليه بإشهار إفلاسه مباشرة، ومن ثم يجب عليهم التقدم والخضوع لإجراء التحقيق ، والثانية هم الدائنين الجدد، الذين تعاملوا مع الجماعة بوساطة أمين التفليسة ، والدائنين الجدد لا يُعدون أعضاء في الجماعة ، لذلك لا يتساوون مع أعضاء الجماعة في المركز تجاه تفليسة المدين، ولا يخضعون للأحكام التي يخضع لها أعضاء الجماعة. إذ لا يتساوون في المراكز تجاه تفليسة المدين، من حيث الأولوية في استيفاء الديون كذلك من حيث تحديد المدين الحقيقي في مواجهة الدائنين الجدد هل هم جماعة الدائنين على أساس ان الاستمرار نشأ لمصلحتهم بما لهم من شخصية معنوية، أم هو المفلس باعتباره المدين الأول في التفليسة ؟

Abstract

Employing the bankrupt's trade is a system aiming at making the bankrupt debtor whether an individual or company continue their trading after declaring their bankruptcy during the period of the preliminary procedures which begin from the time of declaring the bankruptcy and end with making a reconciliation with the bankrupt or during the period of unification which represents the final stage of bankruptcy .

The continuity of running the bankrupt trade needs bankrupt parties to enter into new legal relations with other parties , like workers , importers and financial institutions , That give rise to new creditors . This leads to change in the legal status of the creditors , whether they are old creditors – before declaring bankruptcy – or new creditors rose due to keeping on running the bankrupt trade . on This basis , creditors fall into two main groups : The creditors before declaring bankruptcy and the new creditors who lent the bankrupt through a guarantee . The latter should submit to investigation , while the former differ from the first group in their legal status towards the bankrupt , their priority to retair their debts and the way of specifying the real creditors vs . the new creditors whether they are creditor in return for certain profits obtained due to their legal personality or the bankrupt himself , being the first indebted .

المقدمة

إن البحث في الكيفية التي يتم بها تشغيل تجارة المفلس تثير الكثير من الإشكاليات التي تتعلق بالمراكز القانونية الجديدة التي تنشأ عن إدارة المتجر والمتمثلة بدخول أمين التفليسة في علاقات قانونية مع أشخاص آخرين ، إذ يظهر بعد الحكم بإشهار الإفلاس دائنين جدد لا يدخلون ضمن جماعة الدائنين ولا يخضعون للأحكام التي يخضع لها هذه الجماعة ولم يرد بشأنها تنظيم قانوني وهذا قد يقلل إلى حد كبير من فرص نجاح أمين التفليسة في تشغيل تجارة المفلس ولتجنب هذه الإشكالية يكون من الضروري البحث عن وسائل الحماية القانونية بما يضمن لهم استيفاء حقوقهم ، فتحتاج إلى الإحاطة بنصوص قانونية شاملة لتنظيم جانب مهم من جوانب التفليسة وهم الدائنين الجدد؛ وهذا قد يساعد على فتح المجال واسعاً أمام طرح العديد من المسائل القانونية التي لم نجد لها حكماً ضمن النصوص التشريعية المنظمة لإحكام الإفلاس .

وتنبع أهمية البحث في بيان جانب مهم من جوانب التفليسة وهم الدائنين الجدد بعد أن اغفل المشرع العراقي تماماً التعرض لهذه الطائفة من الدائنين .

أما **مشكلة البحث** فتبرز في بيان مركز هؤلاء الدائنين من التفليسة فهم لا يدخلون ضمن جماعة الدائنين ولا يخضعون للأحكام التي تخضع لها هذه الجماعة مما يتوجب تحديد صفة الدائنين الجدد في علاقتها بالمدين المفلس من جهة وبجماعة الدائنين من جهة أخرى.

أما عن **منهجية البحث** فاعتمدنا في دراستنا على المنهج المقارن متخذين من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ (الباب الخامس والمتعلق بإحكام الإفلاس) الذي ما زال نافذاً أساساً للمقارنة ، مع كل من قانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والقانون الفرنسي رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ (الخاص بالتقويم والتصفية القضائية للمشروعات).

وقد اقتصر **نطاق البحث** على الدائنين الجدد الناشئة ديونهم نتيجة الاستمرار بتشغيل تجارة المفلس ، أما جماعة الدائنين الناشئة ديونهم قبل الحكم بإشهار الإفلاس فقد استبعدت من نطاق البحث لخضوعها لنظام قانوني رصين ومحكم.

ومن اجل معالجة المشاكل التي يثيرها البحث وصولاً إلى تحقيق الهدف المبتغى منه قمنا بتقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، نتناول في المطلب الأول تعريف الدائنين الجدد وكيفية نشوء ديونهم ، ونتطرق في المطلب الثاني

للمركز القانوني للدائنين الجدد، ونبّين في المطلب الثالث قواعد استيفاء الدائنين الجدد لحقوقهم

المطلب الأول

تعريف الدائنين الجدد وكيفية نشوء ديونهم

إذا كانت التفليسة محلاً لإدارة أمين التفليسة بدلاً من المفلس الذي غلت يده عن التصرف فيها، فانه من المتصور أن تزيد العناصر الايجابية للتفليسة المتمثلة في الأموال، أو العناصر السلبية المتمثلة بالديون، ومن ثم تنشأ بجانب جماعة الدائنين - الدائنون في التفليسة – طائفة أخرى من الدائنين عن أعمال قام بها أمين التفليسة لصالح جماعة الدائنين، أو من أعمال قام بها المفلس قبل إشهار الإفلاس وتابعها أمين التفليسة ، فهؤلاء الدائنين هم ليسوا دائنين في التفليسة، وإنما دائنو للمفلس، تعاملون مع جماعة الدائنين بوساطة أمين التفليسة في حالة استمرار تشغيل تجارة المفلس من خلال تعاقده مع الغير ، وعلى ذلك تتعدد مصادر ديون هؤلاء الدائنين الجدد وكيفية نشوء ديونهم ، ومركزهم القانوني خلال مراحل التفليسة، وكذلك مدى خضوعهم للقواعد العامة للإفلاس، من اجل التعرّف على الدائنين الجدد سنقسم هذا المطلب إلى مقصدين نتناول في المقصد الأول تعريف الدائنين الجدد ونبّين في المقصد الثاني كيفية نشوء ديونهم ٠

المقصد الأول

تعريف الدائنين الجدد*

يقصد بالدائنين الجدد هم طائفة من الدائنين نشأت حقوقهم بعد الحكم بإشهار الإفلاس في أثناء قيام التفليسة ودائني التفليسة ليسوا أعضاء فيها وينبني على ذلك انهم لا يلتزمون بالقواعد والإجراءات التي فرضها القانون على جماعة الدائنين مثل وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية أو إجراءات تحقيق الديون، ألا أن لهم الحق في توقيع الحجز على أموال التفليسة ولهم ان يستوفوا حقوقهم من أموال التفليسة قبل توزيعها على جماعة الدائنين(١).

(١) تجدر الإشارة إلى إن (الدائنين الجدد) نشير به إلى ما يفيد معنى الدائنين الذين تنشأ ديونهم نتيجة استمرار أمين التفليسة بتشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية

ويطلق على الدائنين الجدد تسميات مختلفة منها (دائنو التفليسة) أو (الدائنون في التفليسة) ويطلق جمهور الفقه على هؤلاء الدائنين (دائنو جماعة الدائنين) أو (دائنو الجماعة)[١]. وهي تسمية يراها جانب من الفقه ونتفق معه، أنها تجافي المعنى المراد، إذ ينبغي عدم الأخذ بالمعنى الظاهر لهذه التسمية ، الذي يجعل هؤلاء – الدائنين الجدد – دائنين لجماعة الدائنين بوصفها شخصاً معنوياً ، لان القول بذلك لا يجعل لهؤلاء الدائنين ضماناً على الذمة المالية للمفلس، وإنما يجعل ضمانهم على الذمة المالية لجماعة الدائنين ، وهذا يتناقض مع ما يقره المشرع من حيث ان هؤلاء يحصلون على ديونهم من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس ، مما يؤكد ان المشرع يعدهم دائني للمفلس وليس لجماعة الدائنين[٢]. ومع ذلك أُخذ بهذه التسمية- دائني جماعة الدائنين – مسايراً بذلك ما جرت عليه اللغة ، للإشارة الى

، ولا نقصد به (الدائنين الجدد) الذين تنشأ ديونهم نتيجة مباشرة المفلس لتجارة جديدة خارجة عن أموال التفليسة.

د.شريف مكرم ، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١٨.

(١) د. عزيز العكيلي ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٧، ص١١٥، د.صلاح الدين ناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية = = بغداد ،١٩٥٩، ص٢٣٥ ، سعيد محمد الهياجنة ، آثار حكم إشهار الإفلاس على جماعة الدائنين ، مؤسسة الأخوة للطباعة، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٤١، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري ، (الإفلاس – العقود التجارية–عمليات البنوك)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٠٧، هشام الكيلاني ، الإفلاس ، مطابع ابن زيدون ، دمشق،١٩٦٠، ص٥٢، د.محمد إسماعيل علم الدين، موجز القانون التجاري ،مكتبة عين شمس ، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر، ص٢٧٩، د. مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لإحكام قانون التجارة رقم١٧لسنة١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٢٦.

(٢) د.عبد الرحمن السيد قرمان ، الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر . ص٢٩٣.

المركز المتميز الذي يتمتع به هؤلاء الدائنين الجدد في علاقتهم بالدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم إشهار الإفلاس[١].

واستخدم المشرع المصري مصطلح (ديون دائني جماعة الدائنين) بمناسبة تنظيم توزيع المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس[٢]. أما المشرع العراقي فلم يشير إلى أي مصطلح يفيد معنى (الدائنين الجدد) ألا انه استخدم مصطلح (أموال التفليسة)*، مما قد يفيد ضمناً انه يقصد (الذمة المالية للمفلس) ومن ثم فمن الممكن تحميل نصوص المشرع العراقي بما يفيد رجوع جماعة الدائنين على (أموال التفليسة) المتمثلة بأموال المفلس[٣].

---

(١) د.علي حسن يونس، الإفلاس ، مطابع دار الكتاب العربي ، دون سنة نشر ، مصر ، ص٣٣٧.

(٢) لاحظ نص م (٦٩١) ف١ من قانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧لسنة ١٩٩٩.

* على الرغم من كثرة ورود مصطلح (التفليسة) في مواضع مختلفة من مواد الإفلاس ، فأن كلاً من التشريع والفقه لم يقدم ما يوضح معناها ، ويذهب جانب من الباحثين بأن مصطلح (التفليسة) يفيد معنيين ، الأول : أموال المفلس جميعها التي ترفع يده عنها من منقول وعقار لتوضع تحت الحراسة القضائية وسواء كانت هذه الأموال متعلقة بتجارته أم كانت خارجة عنها، والثاني: الوجه العملي لحكم شهر الإفلاس المتمثلة بالإجراءات القانونية كافة التي تعقب حكم إشهار الإفلاس التي يتضمنها حكم إشهار الإفلاس من تعين قاضي التفليسة وأمين ومراقب لها(ينظر:المحامي محمد السطيحة ، التفليسة وأنواعها وشروطها وموعدها وإجراءاتها، مقالة منشورة على الانترنيت على الموقع (www0kenana online0com/elsteha aveocato)

(٣) ينظر على سبيل المثال نصوص المواد الآتية من قانون التجارة العراقي الملغي رقم١٤٩لسنة١٩٧٠، كالمادة (٥٨٨) ف١ والتي نصها (يقوم أمين التفليسة بإدارة أموالها.... (أي أموال التفليسة) ، والمادة (٦١١) ف١ بالنص على (يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال الأمين ان يقدر إعانة تصرف من أموال التفليسة....) وكذلك نص المادة (٦٦٠) ف١ (لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية...).

المقصد الثاني

مصادر ديون دائني المفلس (الدائنين الجدد)

تتنوع مصادر الديون الناشئة عن الاستمرار بتشغيل تجارة المفلس، فإدارة التفليسة تتطلب من أمين التفليسة القيام بتصرفات الهدف منها الحفاظ على مصلحة الدائنين، وعلى ذلك يمكن أن ترجع ديون دائني المفلس إلى مصدرين رئيسين هما:

أولاً: نفقات الاستمرار في عقود المفلس وتجارته

قد يقرر أعضاء جماعة الدائنين عن طريق أمين التفليسة، الاستمرار في تنفيذ العقود التي ابرمها المفلس قبل إشهار إفلاسه لما يترتب على الاستمرار فيها من زيادة أصول التفليسة مما قد يتيح الفرصة لجماعة الدائنين في الحصول على اكبر قدر من ديونهم، كما لو ابرم المفلس قبل إشهار إفلاسه عقود توريد أو عمل أو إجارة لمنقول أو عقار، وعليه فإذا قرر أعضاء الجماعة الاستمرار في هذه العقود فان التفليسة تكون مدينة بالثمن للموردين وبالأجرة للعمال والمستخدمين، وبالأجرة أيضا للمؤجرين[١]. وقد يكون مصدر هذه الديون الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد الذي يبرمه أمين التفليسة إذا ما تقرر الاستمرار بتشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومثال ذلك قيام أمين التفليسة بالتعاقد مع شركة التأمين (المؤمن) على استمرار عقد التامين فينشأ عنه حق لجماعة الدائنين في مبلغ التامين ويترتب عليه التزام سببه قرارهم في الاستمرار في عقد التأمين ، فتصبح التفليسة مدينة بأقساط التأمين للمؤمن[٢].

وتلتزم التفليسة كذلك بالتعهدات التي يتعاقد عليها أمين التفليسة باسمها كأجرة المتجر والعمال وثمن البضاعة التي يستوردها وما إلى ذلك من النفقات[٣]. وتلتزم

---

(١) د.مصطفى كمال طه ؛ وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.، ص١٣٦.

(٢) د. نداء كاظم محمد المولى ، اثر إفلاس المؤمن له على دائنيه ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق في جامعة البحرين ، المجلد الرابع ، العدد١، كانون الثاني ، ٢٠٠٧ ، ص٤٤.

(٣) د. هشام الكيلاني ، مصدر سابق ، ص٥٢ ، الأستاذ عدنان ضناوي ؛ الأستاذ عدنان الخير ، الإسناد التجارية والإفلاس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – لبنان ، ٢٠٠١ ، ص٢٧٩.

التفليسة أيضاً بتعويض الإضرار الناتجة عن الأخطاء التي تقع من أمين التفليسة في أداء وظيفته كذلك إذا أثرت جماعة الدائنين على حساب الغير بلا سبب ، التزمت في حدود ما أثرت به بتعويض الغير عما لحقه من خسارة[١]. وإذا تسلم أمين التفليسة ما ليس مستحقاً لجماعة الدائنين التزمت بالرد، فلحامل الحوالة التجارية مثلاً ان يطالب أمين التفليسة بمقابل الوفاء الذي تسلمه من المسحوب عليه[٢]، وإذا قام الفضولي بعمل نافع لحساب جماعة الدائنين التزمت بالتعويض[٣]. هذا في فترة الإجراءات التمهيدية أما إذا لم يطلب المفلس الصلح، أو إذا طلبه ورفضه الدائنون، أو إذا رفضت المحكمة التصديق عليه، أو إذا حصل عليه ثم ابطل، ففي هذه الحالات يصير الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون[٤]. ألا ان الاستمرار في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الاتحاد مقيد ببعض القيود إذ جعل هذا الاستمرار معلقاً بالحصول على تفويض يصدر بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين من حيث العدد والديون ، وقيد التفويض الصادر من الدائنين لأمين التفليسة بأن يكون محدداً من حيث المدة وسلطته والمبالغ التي يجوز استبقاؤها لتشغيلها في التجارة[٥]. ولم يكتفِ المشرع بذلك بل شدد في مسؤولية الدائنين الذين صدر منهم التفويض ، وجعلهم مسؤولين عن الخسارة في أموالهم الخاصة إذ جاء في نص المادة (٧٠٤) فـ٣ النافذة من القانون التجارة العراقي الملغي بالقول (إذ نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط ان تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه).

---

(١) د.علي جمال الدين عوض ، الإفلاس في قانون التجارة الجديد ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ص٢٢٠.

(٢) لاحظ نص المادة (٦٧) أولاً من قانون التجارة العراقي النافذ رقم٣٠لسنة١٩٨٤.

(٣) د. مصطفى كمال طه ؛ د٠مراد منير فهيم ، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، دون تاريخ نشر ، ص٤٠٥.

(٤) لاحظ نص المادة (٧٠١) النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩لسنة ١٩٧٠ ٠

(٥) يقابلها نص المادة (٦٨٧) فـ٣ من قانون التجارة المصري النافذ.

ثانياً: النفقات الخاصة بإدارة التفليسة

يقصد بنفقات إدارة التفليسة الأموال التي صُرفت في تجميع أموال المفلس وصيانتها والوصول بها إلى مرحلة التصفية النهائية[١]. إذ يجب على أمين التفليسة القيام بالأعمال اللازمة جميعها لحفظ أموال المفلس وصيانتها من التلف ، فضلاً عن ان حسن الإدارة يقتضي في بعض الأحوال بيع موجودات التفليسة إذا كانت مهددة بهلاك أو نقص في القيمة أو التي تتطلب مصاريف باهظة لصيانتها بعد استئذان قاضي التفليسة ، إذ جاء في نص المادة (٦٦٠) ف١ النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي على انه (لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بناءً على طلب الأمين ان يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة ، كما يجوز الإذن ببيع أموال التفليسة إذا كان البيع لازماً للحصول على نقود للصرف على شؤونها أو كان البيع يحقق نفعاً مؤكداً للدائنين أو للمفلس، ولا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة إلا بعد اخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره بالبيع)

واوجب المشرع العراقي على أمين التفليسة تمثيل المفلس في الدعاوى جميعها التي تقتضي المحافظة على حقوق المفلس لدى الغير واستيفاء هذه الحقوق إذ جاء في نص المادة (٥٨٨) ف١ على انه (يقوم أمين التفليسة بإدارة أموالها والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة) .

تأسيساً على ذلك تُعد مصاريف مباشرة هذه الدعاوى من المصروفات القضائية الخاصة بإدارة التفليسة ولا يحتاج أمين التفليسة لمباشرة هذه الدعاوى إلى استئذان قاضي التفليسة، سواء تعلق الأمر برفع الدعاوى، أو بالطعن في الحكم الصادر فيها بالاعتراض أو الاستئناف أو التمييز[٢]. إذ إن مصاريف الدعوى التي تُعد من مصروفات إدارة التفليسة، هي مصروفات تهم جماعة الدائنين والتي تعود فائدتها على الدائنين جميعهم الذين تتكون منهم الجماعة ، وعليه إذا كانت الدعوى خاصة بدائن واحد أو بطائفة من الدائنين فليس من حق أمين التفليسة مباشرتها لأنه لا

---

(١) معاشي سميرة ، آثار حكم إشهار الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنه، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٤٠.

(٢) د. علي حسن يونس ، الإفلاس ، مصدر سابق ، ص٣٥٣.

يمثل الدائنين على انفراد، وإنما هو وكيل عن الجماعة ذاتها[١]. وإذا كان للمفلس أموال مودعة لدى الغير، فيجب على أمين التفليسة ان يقوم بكل ما يلزم للمحافظة على هذه الأموال واستردادها [٢]. ويجوز لامين التفليسة في كل وقت وبعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة دفع الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب الجماعة[٣]. وتُعد هذه النفقات أيضاً من مصروفات إدارة التفليسة ، وتعد كذلك من مصروفات إدارة التفليسة أتعاب أمين التفليسة ، حيث تقدر هذه الأتعاب بقرار يصدر من قاضي التفليسة بعد ان يقدم الأمين تقريراً عن إدارته[٤]. ويدخل في مصروفات إدارة التفليسة أتعاب المحامين الذين يباشرون قضايا التفليسة والرسوم والضرائب المستحقة على الأموال التي تدخل في أصول التفليسة [٥].

المطلب الثاني

المركز القانوني للدائنين الجدد في استيفاء حقوقهم من التفليسة

لاشك ان الخطر الذي يتهدد الغير الذي يتعامل مع أمين التفليسة المتمثل في عدم استيفاء دينه نتيجة تزاحمه مع الدائنين القدامى، يقلل إلى حد كبير من فرص نجاح أمين التفليسة في تشغيل تجارة المفلس وقد يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف الذي صدر من اجله إذن قاضي التفليسة بالاستمرار في التشغيل ولتجنب هذه العقبات يكون من الضروري البحث لهؤلاء الدائنين الجدد عن وسائل الحماية القانونية التي تضمن لهم استيفاء حقوقهم من دون الخضوع لإجراءات الإفلاس مما يشجعهم على التعامل مع أمين التفليسة ، ولتحديد المركز القانوني للدائنين الجدد في علاقتهم بالدائنين القدامى سنقسم هذا المطلب إلى مقصدين ، المقصد الأول ونبين

---

(١) د محسن شفيق ، القانون التجاري المصري، ج٢، الإفلاس، ط١ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٥١، ص٦٥٧.

(٢) د. عبد الأول عابدين بسيوني ، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٣٠١.

(٣) لاحظ نص المادة (٦٢٩) النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ .

(٤) لاحظ نص المادة (٥٩٢) ف١ النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

(٥) د. محمد إسماعيل علم الدين ، مصدر سابق ، ص٢٧٧.

فيه مسألة الاعتراف بحق الأولوية للدائنين الجدد والمقصد الثاني نخصصه لمدى بقاء هذا الحق خلال مراحل التفليسة :

المقصد الأول

الاعتراف بحق الأولوية للدائنين الجدد

يذهب غالبية الفقه إلى ان الدائنين الذين تنشأ ديونهم نتيجة الاستمرار بتشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية وهم من أطلق عليهم (دائني جماعة الدائنين) يتمتعون بحق أولوية في استيفاء ديونهم من التفليسة، إذ يجب ان تدفع هذه الديون قبل إجراء التوزيعات على الدائنين في هذه الجماعة[١]. وبذلك فهم لا يخضعون للقواعد التي يخضع لها الدائنون في جماعة الدائنين.

ألاّ انه وعلى الرغم من ان رأي الفقه قد استقر نحو الاعتراف بحق الأولوية لهؤلاء الدائنين الجدد فقد وقع الخلاف حول إيجاد مبرر قانوني لهذه الأولوية المقررة للدائنين الجدد إذ لا يوجد نص قانوني صريح يقر صراحة هذه الأولوية ، ويُعد الاتجاه الذي يستند إلى فكرة الامتياز مسوغاً لإعطاء هذا الحق من أقدم الاتجاهات التي ظهرت لتبرير تلك الأولوية المقررة للدائنين الجدد على الدائنين القدامى الذين نشأت ديونهم قبل الحكم بإشهار الإفلاس[٢].

ولقد ظهر هذا الاتجاه قبل أن يستقر الرأي حول فكرة الاعتراف لجماعة الدائنين بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، إذ تُعد هذه الديون الجديدة ديون على المفلس ويقع ضمان أصحابها على ذمته المالية. ويذهب جانب من الفقه المصري وهو ما نؤيده إلى تبرير حق الأولوية للدائنين الجدد في أسباب

---

(١) د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية (الإفلاس) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١٤٩، د.عزيز العكيلي ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٧، ص١١٥، د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق ، ص٢٣٥، د. هشام الكيلاني ، ، ص٥٢، عدنان الخير، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الاحتياطي) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان ، ٢٠٠٣، ص٢٦٨.

(٢) د. مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس ، مصدر سابق ، ص١٣٦.

واعتبارات عملية خالصة ، إذ يأتي الاعتراف بهذا الحق استجابة لضرورات واضحة ذات مقتضيات اقتصادية تهدف إلى توفير الائتمان للمشروع أو المتجر الذي انهارت حالته المالية لكي يمارس نشاطه على أمل أن يتم إصلاحه أو تتم تصفيته في أفضل الظروف التي ترضي الدائنين جميعهم ، الذين زادت فرصتهم في الحصول على اكبر قدر من حقوقهم نتيجة الاستمرار في النشاط ، ويُعد منح حق الأولوية أمر تقتضيه قواعد العدالة أيضاً[١]. لأنه سيكون من المستحيل أن يستمر نشاط المشروع ويُطلب من الغير أن يتعامل مع أمين التفليسة من دون أن يعترف لهم بأي امتياز عام يضمن لهم استيفاء ديونهم بالأولوية على الدائنين الذين تم تشغيل تجارة المفلس تحقيقا لمصلحتهم[٢].

أما بالنسبة لموقف التشريعات فالمشرع العراقي في الوقت الذي أجاز فيه لقاضي التفليسة الأذن لأمينها بالاستمرار في تشغيل تجارة المفلس، إذا وجدت مسوغات تقتضيها المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين، ألا انه لم يوجد نصاً صريحاً يعالج فيه حق الأولوية لهؤلاء الدائنين التي تخولهم استيفاء ديونهم بالتقدم على الدائنين القدامى للمدين المفلس. وهو حق نال اعتراف أغلبية الفقه - كما سبق وان عرضنا ذلك - استناداً إلى الشخصية المعنوية التي تتمتع بها جماعة الدائنين ٠

وإذا كان حق الأولوية قد تقرر من دون الاستناد إلى نص تشريعي في القانون العراقي، وإنما اعتماداً على ما ذكره الفقه من إعطاء الأولوية للدائنين الجدد، فأن المشرع المصري تصدى لهذه المسألة وأورد نصاً تشريعياً يمكن أن يُعد مسوغاً قانونياً لهذا الحق المقرر لهؤلاء الدائنين، إذ نصت المادة (٦٩١) ف١ من قانون التجارة المصري النافذ على انه (تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال التفليسة الرسوم ومصاريف إدارة التفليسة وديون دائني جماعة الدائنين، والإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم ، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة) ويستشف من النص المتقدم ان المشرع المصري نص صراحة على ديون الدائنين الجدد، وجعلهم يستوفون ديونهم في مرتبة تتقدم على الإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم وكذلك ديون الدائنين الممتازين وأخيراً جماعة الدائنين ، وبذلك يكون هذا النص قد انشأ حق امتياز عام على أموال المفلس جميعها ، ويخولهم استيفاء ديونهم بالأولوية على الدائنين الذين ذكرهم النص المتقدم كذلك نشير بهذا الصدد الى موقف القانون الفرنسي الذي نص

(١) نقلاً عن د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص ٣١١.

(٢) د. عدنان ضناوي ، ود. عدنان الخير ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨.

صراحة في المادة (٤٠) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ على حق الأولوية المقرر لهؤلاء الدائنين الذين نشأت ديونهم بصورة قانونية بعد صدور حكم افتتاح إجراء الإصلاح القضائي للمشروع.

المقصد الثاني

مدى بقاء حق الأولوية خلال مراحل التفليسة

إذا كان الاعتراف بحق الأولوية قد حظي بإجماع الفقه على النحو الذي اشرنا اليه سابقاً، ألا ان أمر بقائه خلال مراحل التفليسة مرهوناً بتدخل المشرع لكي يضع السند القانوني لمواجهه ذلك ، لان الاعتراف بحق الأولوية بعد عقد الصلح مع المفلس لم يحظى بإجماع فقهي وإنما كان محل اختلاف ولتوضيح تفاصيل ذلك فقد آثرنا أن نبين مركز هؤلاء الدائنين الجدد قبل انتهاء التفليسة وبعدها.

أولاً: مركز الدائنين الجدد قبل انتهاء التفليسة (قبل الصلح مع المدين)

يستوفي الدائنون الجدد حقوقهم كاملة قبل الصلح بالأولوية على جماعة الدائنين بل ويحق لهم أيضاً استيفاء الفوائد[١]. وإذا قام أمين التفليسة بأية توزيعات على الدائنين في الجماعة من دون ان يحتفظ بما يفي بحقوق دائني التفليسة ، فانه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحقهم بسبب هذا الخطأ كما يجوز لهم الرجوع على الدائنين في الجماعة واسترداد الحصص التي وزعت عليهم ، ولا يكون أعضاء الجماعة مسؤولين إلاّ بمقدار الحصص التي وزعت عليهم ، إذ لا يتقرر حق الضمان العام المقرر لدائني التفليسة إلاّ بأموال التفليسة[٢].

ثانياً: مركز الدائنين الجدد بعد انتهاء التفليسة

بعد أن توضح لنا إن الدائنين الجدد يستوفون حقوقهم قبل الصلح بالأولوية على جماعة الدائنين فقد وجدنا ضرورة بيان مدى استمرار هذا الحق في كل حالة من حالات انتهاء التفليسة ليظهر لنا من خلال ذلك مدى بقاء حق الأولوية واستمراره لهؤلاء الدائنين من عدمه، وقد ذكر المشرع العراقي في الفصل الخامس من قانون التجارة الملغي ان انتهاء التفليسة قد يكون بزوال مصلحة جماعة الدائنين وقد يكون

---

(١) د. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، ط١، ج٤، الإفلاس ،عويدات للنشر والطباعة ،بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٣٠٠.

(٢) د. محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، ج٢ ، الإفلاس ، مصدر سابق ، ص٦٤٣.

بالصلح مع المفلس سواء كان صلحاً قضائياً أو صلحاً مع التخلي عن الأموال لمصلحة جماعة الدائنين ، وسنتناول ذكرها بحسب التسلسل الآتي:

١ـ انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

أخذ المشرع العراقي بهذا النظام في المادتين (٦٧٦ و ٦٧٧) النافذتين من قانون التجارة العراقي الملغي اللتين تجيزان لقاضي التفليسة ان يأمر بإنهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين إذا توفرت الشروط التي نص عليها المشرع في هاتين المادتين، وهذه الشروط هي:

أ- إتمام وضع القائمة النهائية للديون. ويقوم قاضي التفليسة بوضع قائمة الديون النهائية ، لان موقف الدائنين يكون قد تحدد في هذا الوقت وتأكدت صحة ديونهم.

ب- تقديم المفلس بعد ذلك طلب إلى قاضي التفليسة يطلب فيه إنهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين بعد ان يقدم ما يثبت انه وفى بالديون كلها التي قبلت في التفليسة المذكورة في القائمة النهائية.

ج- وإمعاناً في الحيطة فقد تطلب المشرع ان يثبت المفلس انه أودع صندوق المحكمة أو أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من أصول ومصروفات وفوائد إذ يقوم الإيداع مقام الوفاء ويستطيع الدائنون الحصول على ديونهم من المحكمة أو من أمين التفليسة[١]. إذ ان انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين بعد تحقق الشروط المذكورة سابقاً هو أمر جوازي كما هو معلوم ، فإذا ما تحققت الشروط السابقة ، فانه يشترط أن لا يصدر مثل هذا الأمر إلا بعد الوفاء بالديون التي قد تترتب على نتيجة الاستمرار في تشغيل تجارة المفلس، إذ يتمتع أصحاب هذه الديون بأولوية تمكن أصحابها من التقدم في استيفاء ديونهم على الدائنين الذين تتكون منهم جماعة الدائنين[٢]. ومع ذلك يجوز للمفلس ان يعقد اتفاقاً مع الدائنين الجدد على كيفية الوفاء بهذه الديون وكذلك على الضمانات التي تتقرر لهذا الغرض، ففي هذه الحالة يجوز

---

(١) د. عزيز العكيلي ، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد (أحكام الإفلاس) ، ط١، مطبعة دار السلام ، بغداد، ١٩٧٣، ص٣٠٤- ٣٠٥.

(٢) د. عاطف محمد ألفقي ، الإفلاس في ضوء قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨، ص٣٢٦.

لقاضي التفليسة أن يصدر أمره بإنهاء التفليسة لزوال المصلحة في ذلك ، أما الديون الجديدة فلا تخضع لإجراءات تقديم الديون وتحقيقها[١].

٢ـ انتهاء التفليسة بالصلح القضائي

يعّرف الصلح القضائي بأنه اتفاق يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين على وفق الإجراءات التي نص عليها المشرع ، وهي بموافقة أغلبية معينة من الدائنين على شروطه وتصديق قاضي التفليسة عليه، ويسمح بموجبه للمفلس بالعودة إلى مزاولة نشاطه التجاري مقابل تنازل الدائنين عن جزء من حقوقهم أو منحهم إياه أجلاً للوفاء بديونه أو الأمرين معاً[٢]. ومع ان الصلح هو عقد يستمد قوته الإلزامية من اتفاق أطرافه، فقد أطلق عليه اسم الصلح القضائي[٣] وسبب هذه التسمية ان الصلح يبرم تحت إشراف القضاء لحماية مصالح الأطراف المتعارضة إذ يخشى المشرع من تحكم أغلبية الدائنين في الأقلية التي عارضت الصلح فعلق نفاذ الصلح على تصديق قاضي التفليسة[٤]. ويبدو بديهياً ان الدائنين الجدد لا يشتركون في التصويت على الصلح، لأنهم أعضاء خارج جماعة الدائنين، ومن ثم لا يجوز لهم الاعتراض على الصلح بسبب انعقاده من دون الوفاء بديونهم ، وانه لا يحتج في مواجهة هؤلاء الدائنين بشروط الصلح، لان ديونهم تنشأ بعد صدور حكم إشهار الإفلاس ، وبذلك لا تخضع لإجراءات تقديم الديون وتحقيقها ، وإذا نجح المفلس في توقيع الصلح مع الدائنين وصدقت عليه المحكمة، فان ذلك يعني انحلال جماعة الدائنين٠

---

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص٣٥٢.

(٢) سعيد دياب خضر، الوسائل الواقية من الإفلاس في القانون الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية ، مطبعة جروس برس ، لبنان ، ١٩٩٤ ، ص٥٢.

(٣) ويسمى أيضاً (الصلح البسيط) أو (صلح الأغلبية) ، لتمييزه عن (الصلح الودي) أو (التسوية الودية) التي لا تخضع لرقابة القضاء ويلزم لإحداث أثره موافقة جميع الدائنين ، ينظر راشد راشد ، الأوراق التجارية –الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،١٩٨٧، ص٣٢٠.

(٤) د. فاروق احمد زاهر، القانون التجاري المصري ، ج٤ ، (الإفلاس) ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٦، ص١٨٦.

ويُثار التساؤل هنا عن مدى الضمان المقرر للدائنين الجدد ومن ثم هل يكون لهؤلاء الدائنين استيفاء ديونهم بالأولوية على جماعة الدائنين كما كان الأمر قبل الصلح ام انه يزول بزوال جماعة الدائنين؟، ذهبت محكمة النقض الفرنسية قبل صدور قانون ٩٨ لسنة ١٩٨٥[١].إلى الإقرار (بانتهاء حق الأولوية المقررة لدائني جماعة الدائنين بمجرد التصديق على الصلح الذي أنهى حالة الإفلاس وأزال جماعة الدائنين ومن ثم لا يتمتع هؤلاء الدائنين بأولوية لا في مواجهة الدائنين القدامى ولا في مواجهة الدائنين الجدد الذين نشأت حقوقهم في أثناء تنفيذ الصلح).

أما بالنسبة لموقف التشريع العراقي والتشريعات العربية المقارنة ، فإنها لم تتضمن نصاً قانونياً يقضي ببقاء حق الأولوية للدائنين الجدد بعد التصديق على الصلح، وانفرد المشرع الأردني[٢]. عن بقية التشريعات في تأكيده حق الأولوية للدائنين الجدد بعد التصديق على الصلح، وموقف المشرع الأردني بتقريره حق الأولوية لهؤلاء الدائنين هو محل اختلاف فقهي، ففي حين يذهب جانب من الفقه بتأييده موقف المشرع الأردني والتأكيد بان إقرار هذا الحق لدائني الجماعة يظل سارياً بعد التصديق على الصلح ويقع على أموال المفلس جميعها التي كانت قبل التصديق على الصلح أو تلك التي اكتسبها بعد التصديق على الصلح ، لان جماعة الدائنين قد أسهمت في زيادة أموال التفليسة[٣].

ألا أن جانب آخر يرى إن التصديق على الصلح يؤدي إلى زوال حق الأولوية لدائني جماعة الدائنين (الدائنون الجدد) نتيجة لزوال جماعة الدائنين لان زوالها

---

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص٣٥٣ ، هامش ٢، وهو يشير بهذا الصدد لحكمين أصدرتهما محكمة النقض الفرنسية الأول في ٣٠ يناير ١٩٣٩ والثاني في ٢٣ ابريل ١٩٤٧، مفادهما عدم الإقرار بحق الأولوية بمجرد التصديق على الصلح وزوال جماعة الدائنين.

(٢) لاحظ نص المادة (٣٩٥) ف٢ من قانون التجارة الأردني النافذ رقم١٢ لسنة ١٩٦٦.

(٣) اميل تيان ، القانون التجاري ، ج ١، بيروت ،١٩٧٠، رقم ١٥٩٠، أشار اليه الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة ، ج٤، (الإفلاس) ،عويدات للنشر والطباعة، بيروت،١٩٩٩، ص٥٥٣.

يؤدي إلى تساوي دائنو الجماعة والذين هم الدائنون الجدد مع الدائنين العاديين لان كليهما يكون دائناً للمفلس السابق[١].

وثمة رأي ثالث طرح في هذا الصدد يذهب إلى القول بـ(أن الامتياز-حق الأولوية- المقرر لدائني التفليسة (الدائنين الجدد) يزول إذا اختلطت أموال التفليسة بما يؤول للمفلس بعد الصلح من أموال، اما إذا بقيت أموال التفليسة متميزة ومستقلة ، فان الامتياز المقرر لدائني التفليسة (الدائنين الجدد) يظل قائماً وهو التقدم على جماعة الدائنين ، كما لو قُيد حكم التصديق على الصلح ونشأ عنه رهن على عقارات المفلس كلها أو بعضها لمصلحة الدائنين المتصالحين، فان هذه العقارات تكون معينة ومفرزة ومن ثم يتقدم دائنوا التفليسة على أعضاء جماعة الدائنين في استيفاء حقوقهم من ثمن هذه العقارات)[٢].

ونميل إلى ترجيح الرأي الأول ذلك لان زوال مصلحة جماعة الدائنين بالصلح مع المفلس لا تأثير له على حقوق جماعة الدائنين بل على العكس سوف يتسع ضمان الدائنين الجدد في الرجوع إلى كامل الذمة المالية للمفلس، فضلاً عن ان الدائنين الجدد هم دائنين للمفلس وليس لجماعة الدائنين ومن ثم لا يؤثر زوال هذه الجماعة على إبقاء حق الأولوية للدائنين الجدد، هذا وقد يؤدي عودة المفلس إلى إدارة أمواله أن قد تنشأ عليه ديون جديدة لدائني جدد، غير دائني التفليسة الذين نشأت ديونهم نتيجة الاستمرار بتشغيل تجارة المفلس ، وقد يتوقف المدين المفلس عن سداد هذه الديون في مواعيد استحقاقها مما قد يؤدي لإشهار إفلاسه مرة ثانية ، مما قد يُثار التساؤل عن إمكانية إحتفاظ الدائنين الجدد الذين نشأت ديونهم نتيجة الاستمرار بتشغيل تجارة المفلس بحق الأولوية المقرر لهم إذا اشهر إفلاس المدين المتصالح مرة ثانية؟ ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه إذا أشهر إفلاس المدين المتصالح مرة ثانية قبل الوفاء بالديون التي على التفليسة الأولى، فان دائني التفليسة الأولى لا يستفيدون من حق الأولوية في الوفاء المقرر لهم ، بل يُعدون في التفليسة الثانية مجرد دائنين عاديين في الجماعة ، إذ ان حقوقهم قد نشأت سابقة

---

(١) فابيا وصفا ، الوجيز في قانون التجارة اللبناني ، أشار إليه د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، ط١،ج٣، (أحكام الإفلاس والصلح الواقي) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،٢٠٠٨ ، ص٢٨٣ ، هامش رقم ٣.

(٢) د. علي حسن يونس ، الإفلاس ، مصدر سابق ، ص٣٤٢.

على التفليسة الثانية، ولم تكن مفيدة للجماعة الجديدة الذين نشأت ديونهم بعد الصلح مع المفلس [١].

أما حالة فسخ الصلح فان أثره يختلف عن الأثر الذي يرتبه بطلان الصلح، فإذا حكم بفسخ الصلح لعدم تنفيذ المفلس شروط الصلح فان ذلك يؤدي إلى فسخ التفليسة، وعودة الحالة إلى ما كانت عليه قبل انعقاد الصلح ، من آثار غل اليد وعودة جماعة الدائنين، ومن هذه الأحوال يدخل الدائنون الذين نشأت ديونهم في أثناء تنفيذ الصلح في جماعة الدائنين، ومن ثم يحتج في مواجهتهم بحق الأولوية المقرر لدائني التفليسة التي نشأت ديونهم قبل الصلح نتيجة للاستمرار بتشغيل تجارة المفلس[٢]. اما إذا حكم ببطلان الصلح يصبح الدائنين بقوة القانون في حالة اتحاد ولا يجوز عقد صلح جديد، لان الأسباب التي تبطل الصلح تجعل المفلس غير جدير بصلح جديد ، أما فسخ الصلح فان ذلك لا يحول دون منح المفلس صلحاً جديداً[٣].

٣ـ انتهاء التفليسة بالاتحاد

إذا ما فشل مشروع الصلح مع المدين فلابد هنا من توجيه الإجراءات نحو غرض واحد هو تصفية أموال المدين المفلس، إذ تهدف عمليات الاتحاد إلى تصفية أموال التفليسة عن طريق تحصيل حقوق المفلس لدى الغير وحصر هذه الديون ثم القيام ببيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين ، ويقصد بالاتحاد اتجاه عزم الدائنين إلى بيع أموال المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين[٤]. وبذلك يقف الدائنين في مواجهة

---

(١) د. مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لإحكام قانون التجارة رقم١٧لسنة١٩٩٩، مصدر سابق ، ص٥١٥ ، معاشي سميرة ، مصدر سابق ، ص٢٣، د. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سابق ، ص٣٠٠.

(٢) د٠فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري ، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠٨٢.

(٣) د.عزيز العكيلي ، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد (أحكام الإفلاس) ، مصدر سابق، ص٣٤٠.

(٤) د. عبد الفضيل محمد احمد ، الإفلاس والعقود التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧لسنة١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٥٤.

المدين الذي أشهر إفلاسه متمسكين بحقوقهم من من دون تهاون وعازمين أخذه بالشدة بتصفية أمواله وتوزيع ثمنها عليهم[١].

ومن المقرر ان يكون للدائنين الذين نشأت ديونهم نتيجة الاستمرار في تشغيل تجارة المفلس حق الأولوية في استيفاء حقوقهم بالتقدم على جماعة الدائنين ، فضلاً عن تقرير مسؤولية أمين التفليسة عن إجراء أية توزيعات على الدائنين ، قبل استيفاء الدائنين الجدد حقوقهم ويكون لدائني التفليسة الرجوع على أعضاء الجماعة لاسترداد ما تم توزيعه عليهم ، إذ يقتصر الضمان العام المقرر لهم في هذه الحالة على أموال التفليسة فلا يجوز لهم الرجوع على الذمة المالية الخاصة بالدائنين في الجماعة، ولا يستثنى من ذلك إلاّ الحالة التي يقرر فيها الدائنين تفويض أمين التفليسة في الاستمرار بتشغيل تجارة المفلس بعد قيام حالة الاتحاد ، ففي هذه الحالة يُسأل من وافق من الدائنين على الاستمرار في تشغيل التجارة عن الوفاء بالديون من أموالهم الخاصة عن أية التزامات نشأت بسبب هذا الاستمرار[٢].

المطلب الثالث

قواعد استيفاء الدائنين الجدد لحقوقهم

في الوقت الذي خصّ المشرع جماعة الدائنين بتنظيم قانوني رصين ومحكم، إذ نظم حقوق هذه الجماعة وطريقة استيفاء ديونها وجعل لها دوراً مهماً في مراحل التفليسة كافة ، إذ أشركهم المشرع مجتمعين في إدارة التفليسة وجعل لهم سلطة في تحقيق الديون، وتقرير مصير التفليسة بإعلان حالة الاتحاد أو بالصلح مع المفلس وجعل لهم الحق في اختيار أمين التفليسة والتصديق على الحساب الذي يقدمه وغيرها من القواعد[٣]. ألا انه في الوقت نفسه اغفل التعرض للتنظيم القانوني لجانب مهم من جوانب التفليسة ألا وهو الدائنين الجدد ، فلم يبين الأحكام الخاصة

---

(١) سعيد محمد السعيد الهياجنة ، مصدر سابق ، ص٣٥٧.

(٢) د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، مصدر سابق ، ص٣٢٤ ، ثم لاحظ نص المادة (٧٠٤) فـ٣ ، النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ ، يقابلها نص المادة (٦٨٧) فـ٣ من قانون التجارة المصري النافذ.

(٣) د. حسني المصري ، القانون التجاري (الإفلاس) ، ط٢، دون ذكر الناشر، ١٩٨٧، ص٣٩٣.

لهؤلاء الدائنين، وأمام هذا النقص التشريعي فقد حاول الفقه أن يجتهد في تصور كيفية استيفاء هؤلاء الدائنين لحقوقهم ، ويتجه أغلبية الفقه إلى عدم خضوع الدائنين الجدد الذين تنشأ ديونهم نتيجة تشغيل تجارة المفلس لقواعد الإفلاس التي يخضع لها جماعة الدائنين، ومن ثم لا يخضع هؤلاء الدائنين الجدد لإجراءات تقديم الديون وتحقيقها ولا يسري عليهم مبدأ المساواة بين الدائنين وكذلك لا يسري عليهم مبدأ وقف سريان الفوائد[1]، ونشير في هذا الصدد إلى كيفية استيفاء الدائنين الجدد لحقوقهم من خلال بيان مدى خضوعهم لقواعد الإفلاس التي تسري بحق جماعة الدائنين وكذلك كيفية الوفاء بديون الدائنين الجدد من دون بقية الدائنين على النحو الآتي:

المقصد الأول

مدى خضوع الدائنين الجدد لقواعد الإفلاس السارية بحق جماعة الدائنين

تقتضي التصفية الجماعة التي أرساها نظام الإفلاس ، ترتيب آثار معينة على جماعة الدائنين ، تتمثل في منع الدائنين من اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين، وكذلك سقوط آجال الديون ، ووقف سريان الفوائد وإذا كان الدائنين الجدد هم الذين تنشأ ديونهم نتيجة تعامل أمين التفليسة مع الغير، ينشأ عن ذلك وجود طائفتين من الدائنين ، دائنين قدامى أخضعهم المشرع لقواعد محددة وكافية لتحقيق الغرض منها، ودائنين جدد لا يخضعون لمثل هذه القواعد، فالسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو ما مدى انطباق القواعد التي تسري بحق جماعة الدائنين على هؤلاء الدائنين الجدد وهذا ما سيتم توضيحه وفق الآتي:

أولاً: مدى حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية

---

(١) د. سعيد يوسف البستاني ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧، ص٢٢٢ ، د. مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ، مصدر سابق ، ص٤٢٦، د. الياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، ج٦، القسم١، الصلح الواقي والإفلاس ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان،٢٠٠ ، ص٢٦٨ ، عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، مصدر سابق ، ص٣٢٠.

من المقتضيات الأساسية لإعمال نظام الإفلاس ترك الإجراءات الفردية ، وحلول إجراءات جماعية منظمة، يباشرها أمين التفليسة لحساب جماعة الدائنين(١). وتتجسد الغاية من تقرير هذا المبدأ هو منع تسابق أصحاب الديون التجارية في مقاضاة المفلس، أو التزاحم للتنفيذ على أموال المفلس المنقولة وغير المنقولة، إذ ألزمهم القانون بالتخلي عن حقوقهم الخاصة بإقامة الدعاوى والإجراءات الانفرادية ضد المدين المفلس ، والتقدم بطلبات ديونهم إلى أمين التفليسة التي تنحصر فيه الطلبات العالقة كلها بين جماعة الدائنين وأموال المفلس، بوصفه أسلوباً وحيداً للحل الشامل القائم على التصفية الجماعية لأموال المفلس وتوزيع الناتج الصافي بالتساوي بينهم(٢). كذلك فإن إعمال هذا المبدأ يحقق فائدة كبيرة تتمثل في تركيز الإجراءات في يد واحدة هي أمين التفليسة ، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين ومراعاة لسرعة الإجراءات لبلوغ الغاية المرتقبة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اختصام أمين التفليسة وحده، بوصفه ممثلاً قانونياً لجماعة الدائنين(٣). ويطبق هذا المبدأ بقوة القانون، ومن ثم فلا يلزم أمين التفليسة بالحصول على اذن مسبق للتقاضي عن جماعة الدائنين كذلك يجوز للمفلس التمسك به ، وتستطيع المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، لأنه مبدأ مقرر بنص القانون(٤). ويستمر وقف حق مباشرة الدعاوى والإجراءات الانفرادية منذ وقت صدور حكم إشهار الإفلاس وطوال فترة التفليسة، وينتهي بعد إتمام بيع أموال المفلس، وتوزيع ثمنها على الدائنين، أو بمعنى آخر ينتهي بانتهاء حالة الاتحاد بالصلح أو بزوال مصلحة الدائنين(٥).

---

(١) د. عبد علي الشخانبة ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية،عمان،١٩٩٢، ص٤٣٩ ، ولاحظ نص المادة (٦٢٠) ف١ النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

(٢) د. عدنان الخير، القانون التجاري ، (الأوراق التجارية ، الإفلاس والصلح الاحتياطي) ، مصدر سابق ، ص٢٧١ – ٢٧٢.

(٣) د. سميحة القليوبي ، الموجز في أحكام الإفلاس ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٣، ص١٧١.

(٤) د. احمد محمد محرز، العقود التجارية – الإفلاس ، دون ذكر الناشر، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص٤٠٤.

(٥) د. عبد الأول عابدين بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٤١.

ويتحدد نطاق تطبيق قاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية على الدائنين المكونين لجماعة الدائنين وهم الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتيازات العامة ، أما الدائنين أصحاب التأمينات الخاصة والدائنين الجدد والذين نشأت ديونهم نتيجة الاستمرار بتشغيل تجارة المفلس، فلا ينطبق عليهم هذا المبدأ لأنهم لا يدخلون ضمن جماعة الدائنين الأمر الذي يظل معه حقهم قائماً في رفع الدعاوى ضد المفلس(١). ويبدو ان سبب عدم خضوعهم هو لانتفاء العلة التي تستوجب تطبيقها عليهم، وهي أنهم غير خاضعين لمبدأ المساواة ولا يخشى من التسابق بينهم للحصول على حقوقهم، طالما انها مقررة لهم بالأولوية على الغير(٢).

ويذهب أغلبية الفقه إلى الاعتراف لهؤلاء الدائنين بحق اتخاذ الإجراءات الانفرادية، لان ديونهم ظهرت بعد صدور حكم الإفلاس نتيجة استمرار أمين التفليسة في تشغيل تجارة المفلس ، وبذلك يكون من العدل والمنطق ان يصبحوا في مركز متميز في هذا الشأن، يختلف عن مركز جماعة الدائنين في التفليسة الذين يتوقف حقهم في اتخاذ الإجراءات لأنهم أصبحوا أعضاء في جماعة الدائنين التي تعمل في إطار الإجراء الجماعي للدفاع عن مصالح الدائنين فيها لتحقيق مبدأ المساواة بينهم ، وهذا لا ينطبق على الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد حكم إشهار الإفلاس بعد ان قرر قاضي التفليسة منح الأذن لأمينها بالاستمرار في تشغيل تجارة المفلس(٣). ويرى أنصار هذا الاتجاه ان الاعتراف بحق دائني جماعة الدائنين في اتخاذ الإجراءات الفردية هو أمر تقتضيه مصلحة المتجر، لأنه يشجع الغير على التعامل مع أمين التفليسة مما يوفر لهم الائتمان اللازم لاستمرار النشاط وتحقيق أهداف هذا الاستمرار(٤).

---

(١) د. فاروق احمد زاهر، نظام الإفلاس في القانون المصري بين تقنيني التجارة القديم والجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٢٦، ولاحظ نص المادة (٦٢٠) ف١ النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي رقم١٤٩لسنة ١٩٧٠ .

(٢) د. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الإفلاس ، مصدر سابق ، ص٣٠٠.

(٣) د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية (الإفلاس)، مصدر سابق، ص١٤٤، عبد الأول عابدين بسيوني ، مصدر سابق ، ص٦٢، د.هاني دويدار ، الأوراق التجاري والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠٠٦، ص٢٢٣، د. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الإفلاس ، مصدر سابق، ص٣٠٠.

(٤) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص٢٣٥.

وتأسيساً على ذلك يحق للدائنين الجدد اتخاذ الإجراءات التي لا يجوز لجماعة الدائنين اتخاذها منفردين انما عن طريق التصفية الجماعة المتركزة بيد أمين التفليسة ومن هذه الإجراءات التي يجوز اتخاذها رفع الدعوى لمطالبة المدين المفلس بالدين بعد صدور حكم إشهار الإفلاس ، ويجوز للدائنين الجدد مباشرة إجراءات التنفيذ على أموال المفلس ويجوز لهم أيضاً الطعن في تصرفات مدينهم بطريق دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية) للمطالبة بعدم سريان تصرفات صادرة من المدين المفلس[١]. اما الإجراءات التي تقرر قواعد الإفلاس اتخاذها لجماعة الدائنين فانه من باب أولى ان يكون للدائنين الجدد حق اتخاذها لما لهم من أولوية في استيفاء ديونهم والتقدم على غيرهم من الدائنين ، طالما انها غير محظورة لجماعة الدائنين[٢].

ولا يوجد في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ما يمنع هؤلاء الدائنين الجدد من اتخاذ الإجراءات الانفرادية لاستيفاء ديونهم لأنهم خارجين عن جماعة الدائنين[٣]. فإذا نازع أمين التفليسة في ديونهم وجب عليهم مقاضاته على وفق القواعد العامة وإذا حلت مواعيد استحقاق ديونهم وامتنع أمين التفليسة عن الوفاء جاز لهم اتخاذ إجراءات التنفيذ على أموال التفليسة، ويستطيع قاضي التفليسة ومن خلال مراقبته إدارة التفليسة وملاحظة سير إجراءاتها ان يأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالهم وان يأمر ببيع بعض أموال التفليسة للوفاء بالديون الناشئة عن الاستمرار في تشغيل تجارة المفلس، ولكي يتجنب اتخاذ هؤلاء الدائنين لإجراءات التنفيذ الانفرادية على أموال قد تكون ضرورية لاستمرار نشاط المفلس، ومن ثم تعرقل أمين التفليسة عن الاستمرار في تشغيل تجارة المفلس وتحقيق الهدف الذي يسعى اليه هذا الاستمرار [٤].

ألا ان منح الحق لهؤلاء الدائنين في اتخاذ الإجراءات الانفرادية من شانه ان يعرقل إدارة التفليسة التي يكون من الأجدر تركيزها في يد أمين التفليسة الذي يسعى لتحقيق مصلحة الجماعة وبوصفه صاحب الصفة في التصرفات والتقاضي سواءً تعلق الأمر برفع دعوى ضد الغير أو ادعاء الغير على المدين فدائماً يجب

---

(١) د. عاطف محمد الفقي ، الإفلاس ، مصدر سابق ، ص١٩٤.

(٢) للمزيد حول هذه الإجراءات ينظر: د.عزيز العكيلي ، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد (أحكام الإفلاس)، مصدر سابق، ص١٣٦ وما بعدها.

(٣) لاحظ نص المادة (٦٢٠) النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي رقم١٤٩لسنة ١٩٧٠ .

(٤) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص٣٣٧.

توجيه الدعوى لأمين التفليسة، فضلاً عن ان التسابق والتزاحم من شأنه ان يغلب المصلحة الخاصة لكل دائن من هؤلاء الدائنين الجدد على المصلحة الجماعية [١].
لذلك لم ينكر جانب من الفقه المصري الأضرار التي يمكن ان تترتب على السماح للدائنين الجدد باتخاذ إجراءات التنفيذ من دون تنظيم ، ولتجنب هذا الضرر يجب ان يسبق اتخاذ هذا الإجراء إنذار يوجه إلى أمين التفليسة بضرورة وفاء الدين، وفي هذه الحالة يستطيع قاضي التفليسة ان يأمر ببيع بعض المنقولات لسداد هذه الديون حتى لا يتم التنفيذ فجأة في وقت غير مناسب مما يترتب عليه عرقلة نشاط المتجر [٢].

ثانياً: حق الدائنين الجدد بتوقيع الحجز على أموال التفليسة

يذهب أغلبية الفقه إلى الاعتراف للدائنين الجدد بحق توقيع الحجز على أموال التفليسة إذا حلت مواعيد استحقاق ديونهم وامتنع أمين التفليسة عن الوفاء لهم ، إذ يحق لهم اتخاذ أي طريق من طرق الحجز على مال المدين، سواء كان حجز ما للمدين لدى الغير أو حجز المنقول أو العقار، وان كان غالباً ما يلجأ الدائنون الجدد إلى حجز ما للمدين لدى الغير، من دون غيره عن طرق الحجز الأخرى لأنه يزيد من فرصة استيفاء الدائنين لديونهم ، ولاسيما ان أموال المدين غالباً ما تكون مُحَمّلة بتأمينات عينية بوساطة المدين قبل حكم إشهار الإفلاس ، فإذا ما تم التنفيذ عليها فأن لأصحاب التأمينات العينية على هذه الأموال ان يتقدموا لاستيفاء ديونهم من ثمنها بالأولوية على الدائنين الجدد ولاشك ان هذا لا يشجعهم على اللجوء إلى التنفيذ أو الحجز العقاري[٣].

ولا يوجد في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ما يمنع هؤلاء الدائنين من اللجوء إلى أي طريق من طرق الحجز على أموال المدين المفلس، سواء كان حجز

---

(١) د. حسين الماحي ، أحكام الإفلاس ، دار النهضة العربية ، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٩٥، د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية (الإفلاس) ، مصدر سابق ، ص١٤٤.

(٢) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص٣٣٦.

(٣) د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، مصدر سابق ، ص٣٢٠ ، د. مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس ، مصدر سابق ، ص١٣٦ ، عدنان الخير ، القانون التجاري ، (الأوراق التجاري والإفلاس والصلح الاحتياطي) ، مصدر سابق ، ص٢٦٨.

ما للمدين لدى الغير أو الحجز التنفيذي على منقولاته أو عقاراته لأنه قصر حق اتخاذ إجراءات التنفيذ بحق جماعة الدائنين وأحل محلها إجراءات جماعية يباشرها أمين التفليسة[١].

ثالثاً: عدم خضوع الدائنين الجدد لمبدأ وقف سريان الفوائد :

يقرر نص المادة (٦٢٢) النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي مبدأ وقف سريان الفوائد فور صدور حكم إشهار الإفلاس ، بالنسبة لجماعة الدائنين أصحاب الديون العادية بحيث لا يكون للدائن العادي إلا أن يتقدم بأصل دينه والفوائد حتى يوم صدور حكم الإفلاس فقط ، أما الدائنون الجدد والدائنون أصحاب التأمينات ، فان ديونهم تظل على الرغم من الحكم بإشهار الإفلاس تغل فوائدها بشرط أن لا يتجاوز في التنفيذ بهذه الفوائد التأمينات الخاصة بهم، فيكون لهؤلاء الدائنين الحصول على أصل الدين وفوائده ، قبل توزيع أية مبالغ من أصول التفليسة[٢].

وبذلك ينال الدائنين الجدد الفوائد الاتفاقية من تاريخ الحكم، والقانونية من تاريخ تقديم مستندات الدين في التفليسة ، إذ يُعد هذا التقديم بمثابة المطالبة القضائية للمدين، ولا يردّ إليه اعتباره التجاري إلا إذا وفّى بها مع أصل الدين والمصاريف[٣]. ولا شك ان الاعتراف بهذا الحق للدائنين الجدد من شأنه أن يلحق الضرر بالتفليسة، لأنه لو ترك الأمر من دون تقرير وقف سريان الفوائد فإن ذلك يربك حسابات التفليسة ، لتعذر تحديد ديون التفليسة تحديداً نهائياً ولاستلزم الأمر القيام بمجموعة من الحسابات المتعددة للفوائد التجارية لكل دين ، وهذا ما يتعارض والهدف المقرر للتفليسة ، ويؤدي عدم وقف سريان الفوائد إلى صعوبة تسيير أعمال التصفية وتعقيدها، لان استمرار الفوائد وسريانها هو بمثابة ديون متجددة مما يؤدي إلى تعذر تحديد ديون التفليسة بشكل نهائي[٤]. وانطلاقاً من تلك

---

(١) لاحظ نص المادة (٦٢٠) النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي رقم١٤٩لسنة ١٩٧٠.

(٢) د. عاطف محمد الفقي ، الإفلاس ، مصدر سابق ، ص٢٠١.

(٣) د. فاروق احمد زاهر، القانون التجاري المصري ، الإفلاس ، مصدر سابق ، ص٢٣٦.

(٤) د. علي البارودي ؛ و د٠محمد فريد العريني ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة رقم١٧لسنة١٩٩٩، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،٢٠٠٤، ص٢٤٦، د. المستشار احمد محمود خليل ، الإفلاس التجاري والإعسار المدني ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٨٧، ص١٢٦.

الصعوبات تبدو حكمة المشرع واضحة في وقف سريان الفوائد بالنسبة لجماعة الدائنين، ألا وهي تحقيق الهدف من الإفلاس وهو التصفية الجماعية لأموال المفلس على نحو لا يخل بالمساواة بين الدائنين ان كانت هناك ديون تنتج فوائد، وأخرى لا تنتج ، حتى لا يكون لأصحاب الديون التي تنتج فوائد مصلحة في إطالة إجراءات التفليسة(١). كما ان وقف سريان الفوائد يهدف إلى تحديد ديون التفليسة بشكل قطعي ، فنظام الإفلاس يقضي بتحديد خصوم التفليسة بالحالة التي كانت عليها عند الحكم بإشهار الإفلاس(٢).

رابعاً: عدم خضوع الدائنين الجدد لإجراءات تقديم الديون وتحقيقها :

لم يشأ المشرع قبول الديون التي يتقدم بها الدائنون من دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من صحتها وجديتها، كما لا يمكن الاعتماد على الديون التي يقر بها المفلس أو التي تتضح من الميزانية التي يتقدم بها عند طلب إشهار إفلاسه، أو من دفاتره خوفاً من تعمده اختلاس الديون للإضرار بالدائنين أو الإخلال بمبدأ المساواة بينهم ، لذا اوجب المشرع على الدائنين جميعاً ان يتقدموا بديونهم إلى التفليسة بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس، مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها تمهيداً للتحقق من صحتها والتثبت من جديتها (٣).

ويعرّف تقديم الديون بأنه الإجراء الذي رسمه القانون لدخول الدائنين بديونهم في التفليسة وخضوعهم لإجراءات التحقيق ، ومن ثم فان هذا الإجراء لا يُعد دعوى قضائية من الدعاوى التي تخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية بل يُعد إجراءً لازماً لتحديد ديون التفليسة(٤).

أما تحقيق الديون فيقصد به، التثبت من صحة الديون المقدمة على وفق المستندات المؤيدة لها والموجودة لدى أمين التفليسة ويجري تحقيق الديون بمعرفة أمين التفليسة وبمعاونة مراقب التفليسة وحضور المفلس فإذا اخطر هذا الأخير ولم يحضر فان أمين التفليسة يمكن إجراء تحقيق الديون في غيبته ويطلق على هؤلاء

---

(١) د. هاني محمد دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس ، مصدر سابق ، ص٤٢١.

(٢) د. حسين الماحي ، أحكام الإفلاس ، مصدر سابق ، ص٣٩٠-٣٩١.

(٣) د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، ج٣ ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، مصدر سابق، ص٢٤٣.

(٤) د. حسني المصري ، القانون التجاري (الإفلاس) ، مصدر سابق ، ص٤٢٩.

تسمية (جمعية تحقيق الديون)[١]. ويلزم بتقديم الديون وتحقيقها اياً كانت طبيعتها مدنية أو تجارية ثابتة في أوراق عرفية أو رسمية، محققة الوجود أو معينة المقدار ام لا ، ويستوي ان يكون الدائن قد حصل على حكم بدينه قبل إشهار الإفلاس ام لا، ألا انه لا يخضع لهذا الإجراء - تقديم الديون وتحقيقها - الديون التي تنشأ في ذمة جماعة الدائنين كأتعاب المحامي أو أمين التفليسة ومصاريف التفليسة ذاتها كمصاريف حفظ أموال المفلس وبيعها، والديون التي تنشأ عن تشغيل تجارة المفلس[٢]. إذ ان هذه المبالغ تدفع من أموال التفليسة قبل إجراء أي توزيع لان الدائنين بها يكونون دائنين للتفليسة فيستوفونها من أموال التفليسة بالأولوية على تلك الجماعة ، ولا تخضع لتقديم الديون وتحقيقها الديون التي لا يحتج بها على جماعة الدائنين وهي الديون التي تثبت في ذمة المفلس بعد صدور حكم إشهار الإفلاس ، والديون التي قضى بعدم نفاذها وجوباً أو جوازاً لنشوئها في فترة الريبة إذ ان هذه الديون وان لم يحتج بها على جماعة الدائنين ألا انها تبقى صحيحة ونافذة في العلاقة بين الدائنين بها والمفلس، ومن ثم لا تخضع هذه الديون لإجراءات التقديم والتحقيق ، ويكون لأصحابها الرجوع بها على المفلس بعد انتهاء حالة الإفلاس بالصلح أو بالاتحاد [٣].

المقصد الثاني

كيفية الوفاء بديون الدائنين الجدد

إن الاعتراف للدائنين الجدد بحق الأولوية بتخويلهم حق استيفاء ديونهم متقدمين على دائني المفلس قد لا يحقق الغاية المرجوة منه وكذلك منحهم – الدائنين الجدد – حق اتخاذ الإجراءات الانفرادية سواء كانت متمثلة بدعاوى قضائية أو إجراءات تنفيذية فان كل ذلك لا يفي بالغرض ما لم يتم تحديد مرتبة الأولوية التي يتمتع بها هؤلاء الدائنون عندما يتزاحمون مع غيرهم من الدائنين الذين يتمتعون بحق امتياز على أموال المفلس، وتظهر أهمية ذلك في حالة عدم كفاية أموال المفلس للوفاء بديونه وهو الوضع الغالب في معظم حالات الإفلاس ، وعلى ذلك سوف نبدأ أولاً

(١) د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص١٠٤٥.

(٢) د. احمد محمد محرز ، العقود التجارية – الإفلاس ، مصدر سابق ، ص٤٤٨.

(٣) د. عاطف محمد الفقي ، الإفلاس ، مصدر سابق ، ص٢٩٨.

بتحديد مرتبة هؤلاء الدائنون الجدد بالنسبة لغيرهم من دائني المفلس، ثم ترتيب هؤلاء الدائنين الجدد فيما بينهم ثانياً.

أولاً: مرتبة الدائنين الجدد بالنسبة لغيرهم من دائني التفليسة

بعد ان ذكر المشرع العراقي في المادة (٧٠٨) ف١ النافذة من قانون التجارة الملغي أصحاب الديون الممتازة بالقول (تحسم من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة والإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المستحقة) لم يتضمن نص المادة المذكورة أية إشارة حول مرتبة الدائنين الجدد بالنسبة لغيرهم من دائني المفلس الممتازين ، في حين ذكر كل من المشرعين المصري والفرنسي مرتبة الدائنين الجدد من بين دائني المفلس الممتازين اذ أشار المشرع المصري في نص المادة (٦٩١) ف١ إلى مرتبة الدائنين الجدد بالنسبة لغيرهم من دائني التفليسة الممتازين التي جاء في مضمونها (تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصاريف إدارة التفليسة وديون دائني جماعة الدائنين والإعانات المقررة للمفلس ومن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة).

يستدل من نص المادة في أعلاه ان مرتبة الدائنين الجدد تأتي في المرتبة الثالثة فتسبقهم أولاً: الرسوم التي يلتزم بدفعها أمين التفليسة بصفته نائباً عن المفلس في الدعاوى والأعمال التي تقتضيها إدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وقد جاء اصطلاح الرسوم مطلقاً من دون تقييد بصيغة معينة لهذه الرسوم. ومن ثم تشمل الرسوم القضائية المستحقة للمحاكم وغيرها من الجهات الحكومية، ويسبقهم ثانياً مصاريف إدارة التفليسة، ومنها أجر أمين التفليسة وأتعاب المحامين والخبراء وغيرهم ممن يستعين بهم أمين التفليسة في الإدارة ويتقدم الدائنين الجدد في استيفاء حقوقهم بحسب نص المشرع المصري قبل ان تستنزل المبالغ المقررة لإعانة المفلس أو من يعولهم وإنهم يتقدمون في استيفاء ديونهم على الدائنين الممتازين ويقصد بالدائنين الممتازين في هذا المجال أصحاب حقوق الامتياز العامة، اما الدائنون أصحاب الامتيازات الخاصة فإنهم يستوفون ديونهم من المبالغ الناتجة عن بيع الأعيان التي تقع ضماناتهم عليها قبل أداء أي دين آخر ألا إذا كان دين له امتياز يتعلق بهذه العين التي تم بيعها، كمصروفات رسوم البيع أو مصروفات حفظ هذه العين.

ونظم المشرع الفرنسي مرتبة الدائنين الجدد في المادة ٤٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ إذ نصت على (ان الديون الصحيحة التي تنشأ بعد صدور حكم الافتتاح يتم الوفاء بها في مواعيد استحقاقها عندما يستمر النشاط وفي حالة التنازل الكلي عن المشروع او عدم الوفاء بها في مواعيد الاستحقاق ، يكون الوفاء بهذه الديون بالأولوية على جميع الديون الأخرى سواء كانت تتمتع بامتيازات أو لا ، أو كانت مضمونة برهن ، وذلك فيما عدا الديون المضمونة بالامتياز)، ويتضح من ذلك ان المشرع الفرنسي اعترف للدائنين الجدد بمركز متميز، إذ خولهم حق استيفاء حقوقهم في مواعيد استحقاقها، ولاشك ان تلك الأولوية للدائنين الجدد تضمن فاعلية الاستمرار في نشاط المفلس التجاري، وتحقق للدائنين الجدد الحماية اللازمة التي تشجعهم على التعامل مع القائم على إدارة المشروع والمتمثل بالمدير القضائي (أمين التفليسة) بعد صدور حكم افتتاح الإجراء الجماعي ضد المدين المفلس.

أما بالنسبة لنطاق الأموال التي يقع عليها حق الأولوية في القانون الفرنسي ، فشمل جميع أموال المدين سواء كانت عقارات أو منقولات لان نص المادة (٤٠) انشأ لمصلحة هؤلاء الدائنين حق امتياز عام ، من دون ان يقرر لهم حق التتبع ولا يدخل في نطاق هذه الأولوية الأموال التي يحوزها المدين ، ولكنها مملوكة للغير، مثل (الأموال المباعة مع شرط الاحتفاظ بالملكية) [١].

ثانياً: ترتيب الدائنين الجدد فيما بينهم

لم يورد قانون التجارة العراقي والمصري نصاً قانونياً ينظم بموجبه ترتيباً معيناً في حال تزاحم الدائنون الجدد فيما بينهم، وأمام هذا النقص التشريعي يذهب جانب من الفقه إلى تطبيق القواعد العامة في علاقة دائني جماعة الدائنين (الدائنين الجدد) بالنسبة إلى بعضهم بعضاً، ومن ثم فهم متساوون فيما بينهم ، إذ يشتركون في اقتسام أموال التفليسة بنسبة ديونهم ، إلاّ إذا كان دين احدهم ممتازاً وفقاً

(١) نقلاً عن : د.علي سيد قاسم ، شرط الاحتفاظ بالملكية ونظام الإفلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٩٢ وما بعدها). أما شرط الاحتفاظ بالملكية فمعناه :- أن يستبقي البائع ملكية البضاعة المباعة حتى يستوفي ثمنها من المشتري ، وتُعد وسيلة ضمان مهمة تمكن البائع من استرداد منقولاته المباعة متى تخلف المشتري عن سداد ثمنها(ينظر ، المصدر نفسه ، ص٣).

للقانون[١]. أو إذا كان أمين التفليسة قد رتب لأحدهم رهناً على أموال التفليسة ففي هاتين الحالتين يكون للدائنين حق أفضلية أصحاب التأمينات الخاصة والامتيازات العامة بحسب الأحوال ومن الأمثلة التي يذكرها قانون التجارة العراقي التي تدل على امتياز ديون أصحابها ، ما نصت عليه المادة (٦٢٩) النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ بالقول (يجوز لامين التفليسة في كل وقت بعد الحصول على اذن قاضي التفليسة دفع الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين) وكذلك ما ذكرته المادة (٦٣١) فـ١ إذ جاء فيها (على أمين التفليسة بعد استئذان القاضي، ان يدفع خلال الأيام العشرة لصدور الحكم بإشهار الإفلاس مما يكون تحت يده من نقوده ، وبالرغم من وجود أي دين اخر، الأجر والرواتب المستحقة للعمال والمستخدمين قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس عن مدة ثلاثين يوماً....) وأكدت الفقرة ٢ من المادة نفسها القول (ويكون للمبالغ المستحقة للطوائف المذكورة الزائدة على ما تقدم مرتبة الامتياز المقررة قانوناً).

ومع ان القانون المدني العراقي[٢] جعل للمبالغ المستحقة للعمال والمستخدمين امتياز على أموال المدين ألا إن مشرع قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ راعى ان مرتبة هذا الامتياز قد لا تؤهلهم للحصول على المبالغ المستحقة قبل إشهار الإفلاس ، وان إجراءات تصفية أموال التفليسة وتوزيعها على الدائنين تحتاج لوقت طويل في حين ان عمال المفلس ومستخدميه يعتمدون في معيشتهم على أجورهم ورواتبهم[٣]. لذلك جعل المشرع للمبالغ المستحقة لهم قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس ، امتيازاً على أموال المفلس جميعها تدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور حكم إشهار الإفلاس .

أما بالنسبة لقواعد فض التزاحم بين الدائنين الجدد في القانون الفرنسي فقد نصت المادة (٤٠) على تحديد مرتبتهم على النحو الآتي (١- ديون العاملين تأتي في المرتبة الأولى بين الديون المضمونة بالأولوية والامتياز المقرر في المادة (٤٠) والمصروفات القضائية تأتي في المرتبة الثانية، ويأتي في المرتبة الثالثة

---

(١) د. صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، مصدر سابق، ص٢٣٦ ، د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص٢٢١.

(٢) لاحظ نص المادة (١٣٧٢) فـ١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٣) المذكرة التفسيرية لقانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠، بنفس المعنى ينظر : د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢١٧.

القروض التي منحتها مؤسسات الائتمان وكذلك الديون الناشئة عن العقود التي ابرمها المدين قبل صدور حكم افتتاح الإجراءات الجماعية واستمر تنفيذها بعد هذا الحكم طبقا للمادة ٣٧ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٨٥، التي وافق المتعاقد الآخر من تأخير استيفائها، أما في المرتبة الرابعة فيأتي ديون العاملين والتعويضات المختلفة التي تم دفعها ، ويأتي في المرتبة الخامسة والأخيرة الديون الأخرى جميعها ، غير ما ذكر في المراتب الأربعة السابقة، التي نشأت بصورة قانونية بعد صدور حكم افتتاح الإجراء الجماعي، سواء كانت نتيجة العقود الجديدة التي ابرمها المدير القضائي أو المدين خلال فترة المراقبة، مثل عقد التوريد وعقود تقديم الخدمة ، طبقاً لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥) .

إن تحديد مرتبة كل دائن بالنسبة لغيره من الدائنين بموجب قواعد قانونية صريحة هو موقف جدير بالتأييد لما له من أهمية في معرفة مرتبة كل دائن من دائني التفليسة للحصول على دينه من دون محاولة إخضاع هذه المراتب لأحكام القواعد العامة كما فعل المشرع العراقي والمصري.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة الأحكام المتعلقة بجماعة الدائنين الجدد الناشئة عن الاستمرار في تشغيل تجارة المفلس فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:-

النتائج

١- بعد أن تولى المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة وضع التنظيم القانوني لجماعة الدائنين إذ نظّم حقوق هذه الجماعة وطريقة استيفاء ديونها وجعل لها دوراً مميزاً خلال مراحل التفليسة ، ألا انّه أغفل التعرض لوضع النصوص القانونية المنظمة للدائنين الجدد ، فلم يتم التطرق لمفهوم هؤلاء الدائنين وفيما إذا كانت ديونهم تتمتع بالأولوية على بقية الدائنين، ومدى خضوعهم لإجراءات التفليسة التي تسري بشأن جماعة الدائنين ولم يتم التطرق أيضاً لكيفية الوفاء بديونهم إذا ما نشأ تزاحم بينهم وبين الدائنين القدامى للمفلس.

٢- إن تسمية الدائنين الجدد بـ(دائني جماعة الدائنين) التي يطلقها المشرع المصري وجمهور الفقه ينبغي عدم الأخذ بها لان المعنى الظاهر لهذه التسمية يجافي المعنى المراد منها لأنها لا تجعل لهؤلاء الدائنين ضماناً على الذمة المالية للمفلس ، وإنما يكون ضمانهم على الذمة المالية لجماعة الدائنين وهو ما لا يستقيم مع ما يقرره المشرع من أن هؤلاء الدائنين يحصلون على ديونهم من

المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس مما يؤكد أن المشرع يعدهم دائني للمفلس وليس لجماعة الدائنين ٠

التوصيات

نوصي المشرع العراقي بوضع النصوص القانونية التي تنظم الدائنين الجدد ، وذلك من اجل تلافي النقص التشريعي في موقفه من هؤلاء الدائنين ، ولكونهم حجر الزاوية في الوضع الذي ينتج عن تشغيل تجارة المفلس ، عليه نقترح التوصيات آلاتية:

١) نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٦٦٢) من قانون التجارة العراقي توضح معنى الدائنين الجدد مفادها :(الدائنون الجدد هم الذين نشأت ديونهم بعد الحكم بإشهار الإفلاس نتيجة الاستمرار بتشغيل تجارة المفلس)

٢) ومن أجل تشجيع هؤلاء الدائنين في التعامل مع أمين التفليسة بما يوفر الائتمان اللازم للوفاء بديونهم ينبغي إكمال النص المتقدم بالنص الآتي (يستوفي هؤلاء الدائنين حقوقهم بالأولوية على الدائنين القدامى ولا يخضعون لإجراءات تقديم الديون وتحقيقها ولا يسري عليهم مبدأ المساواة بين الدائنين ولا يخضعون لمبدأ وقف سريان الفوائد)

٣) ولتحديد مرتبة هؤلاء الدائنين بالنسبة لغيرهم من دائني التفليسة ندعو المشرع العراقي تعديل صياغة نص المادة (٧٠٨) ف١ النافذة من قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ على النحو الآتي :(تخصم من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصاريف إدارة التفليسة وديون الدائنين الجدد والإعانات المقررة للمفلس ومن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة)

٤) ومن اجل إيجاد نص قانوني يفصل بمقتضاه التنازع بين الدائنين الجدد في الحصول على ديونهم نوصي المشرع العراقي إضافة النص الحالي إلى المواد التي تقدم ذكرها: (الدائنون الجدد متساوون فيما بينهم ، إذ يشتركون في اقتسام أموال التفليسة كلاً بنسبة ديونه ألا إذا كان دين احدهم ممتازاً بنص القانون).

المصـــادر

أ . الكتب القانونية

١) د٠احمد محمد محرز ، العقود التجارية والإفلاس وفقاً لإحكام قانون التجارة الجديد ، دون ذكر الناشر ، القاهرة ، دون تاريخ النشر٠
٢) المستشار احمد محمود خليل ، الإفلاس التجاري والإعسار المدني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧
٣) د.الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، ط١، ج٤ ، الإفلاس ، منشورات عويدات والبحر المتوسط ، بيروت ، ١٩٨٦ .
٤) د.الياس ناصيف ، الموسوعة التجارية الشاملة ، ج٤ (الإفلاس) ، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت ، ١٩٩٩ .
٥) د.الياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، الصلح الواقي والإفلاس ، ج٦ ، القسم ١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٨ ..
٦) د.حسني المصري ، القانون التجاري ، الإفلاس ، ط٢ ، دون ذكر الناشر، ١٩٨٧ .
٧) د.حسين الماحي ، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد ،دار النهضة العربية ، ط١، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٨) د.راشد راشد ، الأوراق التجارية – الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨
٩) سعيد دياب خضر ، الوسائل الوقائية من الإفلاس في القانون الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية ، ط١ ، جروس برس ، طرابلس – لبنان ، ١٩٩٤ .
١٠) د.سعيد محمد السعيد الهياجنة ، أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين ، مؤسسة الأخوة للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩
١١) د.سعيد يوسف البستاني ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
١٢) د.سميحة القليوبي ، الموجز في أحكام الإفلاس ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
١٣) د.سميحة القليوبي ، أحكام الإفلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
١٤) د.شريف مكرم ، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٥) د.صلاح الدين الناهي ، شرح القانون التجاري العراقي ، جـ٤ ، أحكام الشركات التجارية وتصفيتها وتفليسها ، بغداد ، ١٩٤٨ .
١٦) د.عاطف محمد الفقي ، الإفلاس في ضوء قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١٧) د.عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، أثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ٢٠٠١ .
١٨) د.عبد الرحمن السيد قرمان ، الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر .
١٩) د.عبد الفضيل محمد احمد ، الإفلاس والعقود التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٢٠) د.عبد علي الشخانبة ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ١٩٩٢ .
٢١) د.عدنان خير ، القانون التجاري (الأوراق التجارية ، الإفلاس والصلح الواقي) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – لبنان ، ٢٠٠٣ .
٢٢) الأستاذ عدنان ضناوي ؛ الأستاذ عدنان الخير ، الإسناد التجارية والإفلاس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – لبنان ، ٢٠٠١ .
٢٣) د.عزيز العكيلي ، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد ، أحكام الإفلاس ، ط١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٣ .
٢٤) د.عزيز العكيلي ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي (دراسة مقارنة) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ .
٢٥) د.عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، ط١، جـ٣ ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .
٢٦) د.علي البارودي ؛ د.محمد فريد العريني ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٢٧) د.علي جمال الدين عوض ، الإفلاس في قانون التجارة الجديد ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر .
٢٨) د.علي حسن يونس ، الإفلاس ، مطابع دار الكتاب العربي ، دون سنة نشر ، مصر

٢٩) د٠علي سيد قاسم ، شرط الاحتفاظ بالملكية ونظام الإفلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ٠
٣٠) د.فاروق احمد زاهر ، نظام الإفلاس في القانون المصري بين تقنيني التجارة القديم والجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠
٣١) د.فاروق احمد زاهر ، القانون التجاري المصري ، ج٤ ، الإفلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٣٢) د.فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٣٣) د.محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، ج٢ ، (الإفلاس) ، ط١ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٥١ .
٣٤) د.محمد إسماعيل علم الدين، موجز القانون التجاري ، مكتبة عين شمس ، دون مكان نشر ، دون تاريخ نشر .
٣٥) د.محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، (الإفلاس – العقود التجارية - عمليات البنوك) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤.
٣٦) د.محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية (الإفلاس) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٣٧) د.مصطفى كمال طه ؛ د. مراد منير فهيم ، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، دون تاريخ نشر ..
٣٨) د.مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٣٩) د.مصطفى كمال طه ؛ وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
٤٠) د.هاني محمد دويدار ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٤١) هشام الكيلاني ، الإفلاس ، مطابع ابن زيدون ، دمشق ، ١٩٦٠ .

ب. البحوث القانونية

د.نداء كاظم محمد المولى ، أثر إفلاس المؤمن له على دائنيه ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق في جامعة البحرين ، المجلد الرابع ، العدد (١) ، كانون الثاني ٢٠٠٧ .

ج . المقالات والرسائل المنشورة على شبكة المعلومات(الانترنيت)

١) المحامي محمد السطيحة ، التفليسة وانواعها وشروطها وموعدها واجراءاتها ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت(elsteha aveocato/ www0kenana online.com) .
٢) معاشي سميرة ، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، ٢٠٠٥ ، منشورة على الموقع الالكتروني (www.4shared.com) .

د :- القوانين و المذكرات التفسيرية

١) قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة (١٩٧٠) الملغى .
٢) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) النافذ .
٣) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل النافذ .
٤) قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) النافذ .
٥) قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦) النافذ .
٦) القانون الفرنسي رقم (٩٨) الخاص بالتقويم والتصفية القضائية للمشروعات المتعثرة
٧) المذكرة التفسيرية لقانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة (١٩٧٠) ٠